

## 66391 - الأفضل للحامل والمرضع أن تفطر إذا وجدت مشقة من الصيام

### السؤال

هل الأفضل للحامل أن تفطر أو الأفضل لها أن تصوم وتتحمل المشقة؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

من تأمل شريعة الصيام وجد أن الله تعالى شرعها على وجه اليسر، وأن اليسر فيها محبوب إلى الله تعالى، ولذلك قال الله تعالى في آيات الصيام: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) البقرة/185.

وإذا زادت المشقة على الصائم إلى حد يخاف منه حصول الضرر فإنه يحرم الصيام حينئذٍ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في المسافر الذي صام مع شدة المشقة: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) رواه البخاري (1946) ومسلم (1115). وقال أيضاً لما صام بعض الصحابة في السفر مع المشقة، قال: (أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ، وَأَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ). رواه مسلم (1114).

قال النووي:

" وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ " انتهى .

وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ( مَا حُجِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَحَدًا أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِنْثَامًا ، فَإِنْ كَانَ إِنْثَامًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ) رواه البخاري (3560) ومسلم (2327).

قال النووي رحمه الله:

فِيهِ : اسْتِحْبَابُ الْأَخْذِ بِالْأَيْسَرِ وَالْأَرْفَقِ مَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا اهـ .

وروى أحمد (5832) عن ابن عمير رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ ) ، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" ( 564 ) .

فهذه الأدلة تدل على أن العبادة كلما كانت أيسر على المكلف كانت أقرب إلى مقاصد الشريعة .

ثانياً:

وقد ذكر العلماء أن المريض الذي يشق عليه الصوم الأفضل له الفطر، بل قال القرطبي (2/276): يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل اهـ .

وذكر ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (4/404): كراهة الصوم للمريض الذي يشق عليه الصوم .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (6/352):

وبهذا نعرف خطأ بعض المجتهدين والمرضى الذين يشق عليهم الصوم وربما يضرهم، ولكنهم يأبون أن يفطروا، فنقول: إن هؤلاء قد أخطأوا حيث لم يقبلوا كرم الله عز وجل، ولم يقبلوا رخصته، وأضروا بأنفسهم، والله عز وجل يقول: (وَلَا تَقْتُلُوا) النساء/29. انتهى .

انظر: السؤال رقم (1319) .

وبهذا يتبين أن الحامل ومثلها المرضع إذا كان الصوم يشق عليها فإن الأفضل لها الفطر، بل صرح العلماء بتحريم صيامها، إذا كان الصوم يضر الجنين أو الولد .

قال الجصاص في "أحكام القرآن" (1/252):

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ لَا تَحْلُوانِ مِنْ أَنْ يَضُرَّ بِهِمَا الصَّوْمُ أَوْ يَوْلَدَيْهِمَا ، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَإِلْفِطَارُ خَيْرٌ لَهُمَا وَالصَّوْمُ مَحْظُورٌ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِهِمَا وَلَا يَوْلَدَيْهِمَا فَعَلَيْهِمَا الصَّوْمُ وَغَيْرُ جَائِزٍ لَهُمَا الْفِطْرُ .

وقال أيضاً (1/307):

الْمَرِيضُ وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ وَكُلُّ مَنْ حَشِيَ ضَرَرَ الصَّوْمِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى الصَّبِيِّ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُفِطَرَ ؛ لِأَنَّ فِي احْتِمَالِ ضَرَرِ الصَّوْمِ وَمَشَقَّتِهِ ضَرْبًا مِنَ الْعُسْرِ ، وَقَدْ نَفَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ إِرَادَةَ الْعُسْرِ بِنَا ؛ وَهُوَ نَظِيرُ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا .

وقال ابن مفلح في الفروع (3/35):

وَيُكْرَهُ صَوْمُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ مَعَ خَوْفِ الضَّرَرِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى الْوَلَدِ . . . .

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِنْ خَافَتْ حَامِلٌ وَمُرْضِعٌ عَلَى حَمْلٍ وَوَلَدٍ حَالَ الرَّضَاعِ لَمْ يَجِلَّ الصَّوْمُ وَعَلَيْهَا الْفِدْيَةُ . وَإِنْ لَمْ تَخَفْ لَمْ يَجِلَّ الْفِطْرُ .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" الحامل والمرضع حكمهما حكم المريض ، إذا شق عليهما الصوم شرع لهما الفطر "

" تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام " ص 171

والله أعلم .